

## الذخيرة

فرع قال اذا شهدا بتعجيل الدين وقال المطلوب مؤجل وهو عين او عرض ورجعا بعد الاجل  
غرما ربح ما اخرجا من يده ان كان لمثله ربح في ذلك الاجل وقيل اذا رجعا بعد الاجل لم  
يضمنا والا ضمن الربح فرع قال اذا شهدا بهبة الدين او البراءة منه ضمنا ان كان الغريم  
 مليا والا غرما عند يسره لأنه حينئذ بعين ضر الشهادة ويغريمان في المثلي المثل والعرض  
 بمثل قيمته لأنه قيمي او مثله لأنهما بالضمان صار امكان الغريم فرع قال اذا شهد برهن  
 غرما منافعه وان مات فمنهما وان بيع في الدين رجعا عليه بما اديا عنه ولهمما فضل الثمن  
 الا ان يكون للغريم مال فيؤدي عن نفسه ويرجع العبد اليهما بحال التي يرجع بها سالمما او  
 معطى وتلاف المبتاع بغير تغريط فهو كموت العبد وان تلف بغير بينة وقيمتها الكثيرة من  
 الذين سقط الدين قصاصا وخیر في فضل القيمة ان اخذها من المرتهن برء الراجعان او منهما  
 رجعا بها على المرتهن فرع قال اذا شهد أنه قارضه على الثالث وهو بدعي النصف غرم السادس  
 فإن كان الربح دينارا فكلما اقتضى شيئاً قد رجع عليهما بالسدس منه وإذا تمادي العمل بعد  
 القسمة على ما قضى به وقد كان المال نصراً وامكنت القسمة لم يضمنا ما هو بعد ذلك